في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولا باتنا وقد دخل
بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض براجعتك
اي تصح به في الحضرة او راجعت امراتي في
الحضرة والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب
حرمة المصاهرة وهو الوطي والتقبيل بشهوة
واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وقال
الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول اذا اقدر عليه
بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان والاشهاد عندنا
ومستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك والشافعي
لا تصح الرجعة الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة
راجعتك فيها اي لو اخبر بعد مضيها بان قال
كنت راجعتك في العدة فصدقته تصح الرجعة
والا اي وان لم تصدقه لا تصح الرجعة وكان
القول

القول لها كراجعتك فقالت حال كونها مجيبة
قد مضت عدتي على الفور متصلا بقوله فانه لا
تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما
تصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضي
العدة قد كنت راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته الامة او قالت الامة قد مضت عدتي
وانكر اي الزوج والسيد فالقول لها في الصورتين
عند ابي حنيفة وعندهما القول قول السيد في
الاولى وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من
الحيض الاخير وهي الثالثة التي تنقضي العدة بها
لعشرة ايام وان كانت لم تغتسل وان طهرت من
هذا الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة حتى لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)